Alustath Journal for Human and Social Sciences

Volume 64 | Issue 4 Article 12

12-15-2025

The Jurisprudential Opinions of Al-Sabzwari in His Book Muhadhdhab Al-Ahkam The Issue Of Resting in Prayer as an Example (A Comparative Study) Research extracted from a doctoral thesis

Narges Mahdi Saghir Mohsen
Iraqi Ministry of Education / Rusafa 2, narjesaltamimi16@gmail.com

Aqeel Razzaq Noaman
University of Baghdad / College of Education Ibn Rushd for Humanities / Department of Qur'anic Sciences

Follow this and additional works at: https://alustath.uobaghdad.edu.iq/journal

Recommended Citation
Mohsen, Narges Mahdi Saghir and Noaman, Aqeel Razzaq (2025) "The Jurisprudential Opinions of Al-Sabzwari in His Book Muhadhdhab Al-Ahkam The Issue Of Resting in Prayer as an Example (A Comparative Study) Research extracted from a doctoral thesis," *Alustath Journal for Human and Social Sciences*: Vol. 64: Iss. 4, Article 12.
DOI: 10.36473/2518-9263.2444
Available at: https://alustath.uobaghdad.edu.iq/journal/vol64/iss4/12

This Article is brought to you for free and open access by Alustath Journal for Human and Social Sciences. It has been accepted for inclusion in Alustath Journal for Human and Social Sciences by an authorized editor of Alustath Journal for Human and Social Sciences.

Scan the QR to view the full-text article on the journal website

ALUSTATH JOURNAL FOR HUMAN AND SOCIAL SCIENCES 2025;64(4):143–153

RESEARCH TITLE

The Jurisprudential Opinions of Al-Sabzwari in His Book Muhadhdhab Al-Ahkam The Issue Of Resting in Prayer as an Example (A Comparative Study) Research extracted from a doctoral thesis

Narges Mahdi Saghir Mohsen[1,*], Aqeel Razzaq Noaman[2]

[1]Iraqi Ministry of Education / Rusafa 2
[2]University of Baghdad / College of Education Ibn Rushd for Humanities / Department of Qur'anic Sciences

ABSTRACT

Sayyed Abd al-A'la al-Sabuzari is considered one of the leading contemporary Imami jurists, and his book Muhadhdhab al-Ahkam is one of the most prominent books of contemporary Imami jurisprudence. In these research papers, we have intended to study the issue of resting in prayer according to Sayyid al-Sabzwari as a comparative study, and the most prominent results that this study has yielded are that scholars They differed on this issue into four opinions, and it has been proven that the most correct opinion is what was preferred by Mr. Al-Sabzwari, which is the opinion of those who hold the first opinion that it is more prudent not to leave the rest session. It is sitting after the second prostration in the first and third rak'ah, which is not testified to. Indeed, its obligation is not without strength, based on the presence of narrations indicating its obligation. Therefore, this sitting is obligatory, due to the lack of evidence of the one who says it is desirable, or not desirable, or that it is desirable due to weakness or old age. In the face of evidence that it is necessary.

Keywords: (Al-Sabzwari, Muhaddhib Al-Ahkam, Sitting, Rest , Prayer)

Received 30 December 2024; Revised 2 January 2025; Accepted 2 February 2025
Available online 15 December 2025

*Corresponding author: Narges Mahdi Saghir Mohsen
E-mail address: narjesaltamimi16@gmail.com

https://doi.org/10.36473/2518-9263.2444
2518-9263/© 2025 The Author(s). Alustath Journal for Human and Social Sciences. This is an open access article under the CC BY 4.0 Licence (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والإجتماعية 2025;64(4):143–153

قم بمسح رمز الاستجابة السريعة لعرض النص الكامل للمقالة على موقع المجلة

حكم جلسة الاستراحة عند السيد السبزواري في كتابه مهذب الأحكام-دراسة مقارنة-بحث مستل من اطروحة دكتوراه

نرجس مهدي صغير محسن[1]*، عقيل رزاق نعمان[2]

[1]وزارة التربية العراقية / الرصافة 2

[2]جامعة بغداد /كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن

الملخص

يُعدُّ السيد عبد الأعلى السبزواري من كبار فقهاء الامامية المعاصرين، وان كتابه مهذب الأحكام من أبرز كتب الفقه الامامي المعاصرة، وقد عمدنا في هذه الأوراق البحثية إلى دراسة مسألة الاستراحة في الصلاة عند السيد السبزواري بوصفها دراسة مقارنة، وأنَّ أبرز النتائج التي افضت إليها هذه الدراسة أنَّ العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء، وقد ثبت أنَّ الرأي الراجح هو ما رجّحه السيد السبزواري، وهو قول أصحاب الرأي الأول بأنَّ الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، ويقصد بها الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهُّد فيه، بل وجوبها لا يخلو من قوة بناءً على وجود الروايات الدالة على الوجوب، لذا فإنَّ هذه الجلسة واجبة، وذلك لعدم صمود أدلة القائلين بالاستحباب، أو بعدم الاستحباب، أو استحبابها لضعف او كبر، أمام الأدلة القائلة بالوجوب.

الكلمات المفتاحية: (السبزواري، مهذب الأحكام، صلاة، جلسة، استراحة).

تم الاستلام في 12 ديسمبر 2024؛تم المراجعة في 2 يناير 2025؛ تم القبول في 2 فبراير 2025
متاح على الانترنت 15 ديسمبر 2025

*المؤلف المراسل: نرجس مهدي صغير محسن
البريد الإلكتروني: narjesaltamimi16@gmail.com

https://doi.org/10.36473/2518-9263.2444
2518-9263/© 2025 The Author(s). Alustath Journal for Human and Social Sciences. This is an open access article under the CC BY 4.0 Licence (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسَلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين الذين زكاهم رب العالمين، أما بعد:

فإنَّ القرن الرابع عشر من الهجرة قد شهد ولادة كتاب جليل يحتوي على مجموعة كاملة وشاملة لمسائل الفقه وقضاياه القديمة والمـعاصرة، وهذا الكتاب يعود لعالم من أكابر علماء عصره وأفاضلهم وهو السيد عبد الأعلى السبزواري، وقد تناولت في هذا البحث مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة عند السيد في كتابه مهذب الأحكام، ومقارنة رأيه بآراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان الرأي الراجح.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حكم مسألة الاستراحة في الصلاة عند السيد عبد الأعلى السبزواري مقارنةً بغيره من الفقهاء من أجل الوصول إلى الرأي الراجح.

أسئلة الدّراسة:

1- ما المقصود بجلسة الاستراحة لغةً واصطلاحًا ؟
2- ما هي آراء العلماء في مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة ؟
3- ما هي أدلة كل فريق في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة ؟
4- ما هو الرأي الراجح في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة ؟

أهداف الدراسة :

1- بيان المراد من استراحة الصلاة.
2- معرفة آراء الفقهاء في مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة.
3- أبراز أدلة كل رأي في مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة.
4- بيان الرأي الراجح في مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة.

منهج البحث :

إن المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الوصفي، والمقارن.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة تناولت الموضوع على هذا النحو سوى بعض الدراسات التي تناولت السبزواري بشكل عام أو موضوع اخر في كتابه مهذب الأحكام لاسيما من تناول دراسة الموسوعة في كلية التربية ابن رشد منها بحث منشور للباحثة (رواسي علي سعيد)، استدلال السيد السبزواري قدس سره في باب الصيام في كتابه مهذب الأحكام،2024). مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 63 (1)، 184-196. تناولت في المنهج الاستدلالي في باب الصيام على وجه الخصوص.

خطة الدراسة :

اقتضت الأمر إلى تقسيم هذه الورقة البحثية إلى تمهيد وأربعة مطالب على النحو التالي:

التمهيد

1- المطلب الأول: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة في الصلاة:
2- المطلب الثاني: استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة:
3- المطلب الثالث: عدم استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة:
4- المطلب الرابع: استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة للضعيف:

التمهيد:

لابد من التعريف بمفاتيح البحث:

التعريف بالسيد السبزواري(قدس سره) وبكتابه مهذب الأحكام:

1- التعريف بالسيد السبزواري(قدس سره): هو السيد عبد الأعلى هو السيد عبد الأعلى بن السيد علي رضا بن السيد عبد العلي بن السيد عبد الغني السبزواري، يرجع نسبه إلى السيد إبراهيم المجاب بن السيد محمد العابد بن الإمام موسى الكاظم (u)، ولقب بالسبزواري نسبةً إلى مدينة سبزوار في محافظة خرسان الإيرانية (السبزواري، 2010، صفحة 5/1) (1/Al-Sabzwari 2010, p. 5).

2- التعريف بكتاب مهذب الأحكام: هو أحد شروح كتاب (العروة الوثقى فيما تعم به البلوى)، للسيد آية العظمى محمد كاظم اليزدي، وقد اتبع السيد السبزواري في كتابه الفقاهة العرفية لا العقلية؛ إذ تعامل مع المسائل الفقهية بالذوق العرفي العام، ولم يتعمَّق في الأدلة العقلية والفلسفية المعقدّة.

ويضم الكتاب مجموعة شاملة وكاملة لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، أوردها السيد بأسلوب استدلالي، وبمنهجية علمية رصينة (السبزواري، 2010، صفحة 5/1) (1/Al-Sabzwari 2010, p. 5).

التعريف بالصلاة:

الصلاة في اللغةً: هي الرُّكوعُ والسُّجودُ، والدُّعاءُ والاستغفارُ، والخشوع في الصلاة" من الصفات السامية والمراتب الجلية والفاخرة (أنديده، صادق بور، و فقيه، 2024، صفحة 200) (Andideh, Sadeghpour, and Faqih, 2024, p. 200) (ابن منظور، 1994، صفحة 464/14) (464/Ibn Manzur, 1994, p. 14)

الصلاة في الاصطلاح: هي أقوال معلومة، وأفعال مخصوصة، ضمن شرائط محصورة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم (سامي، 2019، صفحة 158) (Sami, 2019, p. 158).

1- التعريف بجلسة الاستراحة في الصلاة:

قبل الخوض في مسألة جلسة الاستراحة لابد من التعريف بالمراد من جلسة الاستراحة في الصلاة على النحو التالي:

الجلسة في اللغة من: يَجْلِسُ بِالْكَسْرِ (جُلُوسًا) وَ (الْمَجْلِسُ) بِكَسْرِ اللَّامِ مَوْضِعُ الْجُلُوسِ وَبِفَتْحِهَا الْمَصْدَرُ. وَرَجُلٌ (جُلَسَةٌ) بِوَزْنِ هُمَزَةٍ أَيْ كَثِيرُ (الْجُلُوسِ)، وَ(الْجِلْسَةُ) بِالْكَسْرِ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا (الْجَالِسُ) ،وَ(جَالَسَهُ) فَهُوَ (جِلْسُهُ)، وَ(جَلِيسُهُ) (الرازي، 2000، صفحة 59) (Al-Razi, 2000, p. 59).

أما الاستراحة: من الرَّاحةِ ، ضِدَ التَعبِ (ابن منظور، 1994، صفحة 461/2) (461/Ibn Manzur, 1994, p. 2).

أما تعريف جلسة الاستراحة في الصلاة كمركب واحد عند السبزواري: وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه (السبزواري، 2010، صفحة 20/7) (20/Al-Sabzwari, 2010, p.7).

اختلف علماء المذاهب الاسلامية في حكم (جلسة الاستراحة) هل جلسة الاستراحة واجبة ام مستحبة ام لا ام بها تفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس، والآراء فيها اربع يمكن تناولها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة في الصلاة:

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الأحوط (أي من باب الاحتياط) عدم ترك جلسة الاستراحة ،وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه ، بل وجوبها لا يخلو عن قوة ، وهو ما رجحه السيد عبد الاعلى السبزواري في مهذبه (السبزواري، 2010، صفحة 20/7) (20/Al-Sabzwari, 2010, p.7). وبه قال السيد الشريف المرتضى من الامامية (الشريف المرتضى، 1977، صفحة 150) (Alsharif Al-Murtada, 1977, p. 150)، وعدد فقهاء الامامية المتأخرين (الفاضل الهندي، دون تاريخ، صفحة 104/4)(Al-Fadhel Al-Hindi, no date,) وكذلك بعض الامامية المعاصرين السيد السيستاني في منهاج الصالحين (السيستاني، 1994، صفحة 222/1) (Al-Sistani, 1994 ,p. 104/p. 4)والشافعي في رواية (الشافعي، 1990، صفحة 139/1) (139/Al-Shafi'i, 1990, p.1).

أ. واستدلوا بالسنة:

1- ما روي عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ᵕ): (إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستوا جالساً ثمّ قم) (الحر العاملي، 1997، صفحة 346/6) (346/Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.6)

وجه الدلالة:

دل الحديث على انَّ ظاهر الامر الوجوب لجلسة الاستراحة في الصلاة، بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة (العاملي، 1988، صفحة 413/3) (413/Al-Amili, 1988, p. 3) اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث ناحية السند والدلالة: أما من حيث السند: فأن هذه الرواية مرسلة "اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث ناحية السند والدلالة: أما من حيث السند: فأن هذه الرواية مرسلة: قال السيد الخوئي: « فان سماعة وان كان ثقة كأبي بصير لكن طريق الشيخ اليه غير معلوم مع الفصل الطويل بينهما ،فلم يعلم الواسطة لعدم ذكر الاسناد هنا وان كان قد يذكره في الروايات الاخرى عنه»، فتصبح الرواية مرسلة لا محالة "(الخوئي، 1990، الصفحات 4/198-199) (Al-Khoei 1990, p.4/198-199). لكن يمكن التصحيح بوجه اخر، وهو أنّ طريق الصدوق إليه صحيح، وقد صحّ طريق الشيخ أيضاً إلى جميع كتب الصدوق ورواياته كما أشار اليها (الخوئي، معجم رجال الحديث، 2001، صفحة 17/350) (Al-Khoei, Dictionary of Hadith Men, 350/2001, p. 17).

أما من حيث الدلالة:

قال السيد محسن الحكيم: " أن الامر بالاستواء جالساً في الموثق وارد مورد توهم عدم المشروعية، كما يظهر من ملاحظة النصوص وغيرها، أو محمول على الاستحباب، بقرينة ما بعده مما تضمن أنه وقار المؤمن الخاشع، أو أنه من توقير الصلاة، أو أن ذلك من فعلهم (ؤ)، او فعل الامام علي(ؤ)، مما هو ظاهر في الاستحباب " (الحكيم، 1970، صفحة 6/410) (Al-Hakim, 1970 p.6/ 410).

2. ما روي عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله (ؤ): (فذكر الحديث) قال فيه (... وإذا كان في الركعة الاولى والثالثة فرفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتى ترجع مفاصلك، فاذا نهضت فقل: بحول الله وقوته اقوم واقعد ، فان علياً (ؤ) هكذا كان يفعل) (الحر العاملي، 1997، صفحة 5/465) (465/Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.5)

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان الامر ظاهرٌ الوجوب لجلسة الاستراحة في الصلاة، بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى، والثالثة (الجواهري، 1362هـ صفحة 1/168) (168/Al-Jawhari, 1362 AH p.10).

اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث الدلالة بنقطتين:

اولا: قال السيد الخوئي: «وهذه الرواية كالسابقة في عدم الدلالة على الوجوب ، فان ظاهر الامر وان كان هو الوجوب لكن يصرفه عنه التعليل المذكور في الذيل ، فان الوجوب لا يناسب التعليل بالتأسي بفعل علي (ؤ) فالدلالة قاصرة". (الخوئي، 1990، الصفحات 4/198-199) (199-198/Al-Khoei 1990, p.4).

ثانياً: قال السيد السبزواري: "موثق أبي بصير وروده مورد توهم الحظر يمنع عن استفادة الوجوب منه، وقرائن الاستحباب ظاهرة في البقية الأولى: قوله (ؤ): (هذا من توقير الصلاة)، الثانية: (فإنّ علياً كان يفعل ذلك)، إذ لم يعهد من المعصومين عليهم السلام التعبير عن الواجب بذلك، الثالثة: عدم تعرض المعصومين عليهم السلام للفروع المتفرعة على هذا الواجب العام البلوى، وعدم تعرض الرواة للسؤال عن ذلك وعدم الاشارة في صحيح حماد إليه «، كما ان الرواية ذكرت مجموعة من الافعال المستحبة والمكروهة ممّا يضعف ظهورها في الوجوب» (السبزواري، 2010، صفحة 7/27) (27/Al-Sabzwari, 2010, p.7).

ب. واستدلوا بالإجماع:

حيث ادعى السيد المرتضى فيما نسب اليه الاجماع على وجوب جلسة الاستراحة (الشريف المرتضى، 1977، صفحة 150) (Alsharif Al-Murtada, 1977, p. 150)

ج. واستدلوا بالاحتياط:

"فأن مقتضى الاحتياط واليقين بفراغ الذمة وصحة الصلاة لاتيان بجلسة الاستراحة، والتأسي بفعل النبي (6)، وقد قال (6): (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) (البخاري، 2001، صفحة 1/128) (128/Al-Bukhari 2001 p. 1) ، والائمــة المــعصومين (عليهم السلام)، ومنها ما رواه عبد الحميد بن عواض، عن الصادق(ؤ) قال: (رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم) (الحر العاملي، 1997، صفحة 6/346) (346/Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.6). "والامر الشرعي يقتضي الوجوب"(الشريف المرتضى، 1977، صفحة 150) (Alsharif Al-Murtada, 1977, p. 150).

اعترض عليه:

قال العلامة الحلي: « والاحتياط معارض بأصالة البراءة»، بمعنى أن الاصل الجاري في المقام هو البراءة لا الاحتياط لأنه من الشك في الوجوب الذي هو مجرى أصالة البراءة "، وأن فعل النبي (6) والمعصومين(عليهم السلام)، غاية ما يفيد الرجحان، ولا يدل على الوجوب (الحر العاملي، 1997، صفحة 172/2) (172/Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.2).

المطلب الثاني: استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة:

ذهب اصحاب الرأي الثاني إلى استحباب جلسة الاستراحة، وهو الرأي المشهور عند العلماء المتقدمين (الحر العاملي، 1997، صفحة 199/3) (199/Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.3) والمـعاصرين من الامامية (الصدر، 2009، صفحة 207/1) (207/Al-Sadr 2009, p.1).

وبه قال الزيدية (الحسيني، 1986، صفحة 340/3) (340/Al-Husseini, 1986 p.3)، وابن حزم من الظاهرية (ابن حزم، 1977، صفحة 39/3) (39/Ibn Hazm, 1977, p. 3), والشافعية في الصحيح (الشافعي، 1990، صفحة 139/1) (139/Al-Shafi'i, 1990, p.1)، واحمد في الرواية المشهورة عنه (ابن قدامة المقدسي، 1971، صفحة 380/1) (380/Ibn Qudamah Al-Maqdisi, 1971, p.1).

أ. واستدلوا بالسنة:

1- عن زرارة قال: (رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا). (الحر العاملي، 1997، صفحة 346/6) (346/Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.6)

وجه الدلالة: دل الحديث على ان الظاهر هو حمل الامر على الاستحباب، لجلسة الاستراحة في الصلاة، من ركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيها (الشهيد الثاني، 2002، الصفحات 274-275) (The Second artyr, 2002, pp. 274 -275).

اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث الدلالة فقط:

قال السيد محسن الحكيم " هذا وقد يعارض ذلك كله بموثق زرارة: (رأيت أبا جعفر وابا عبد الله (عليهما السلام)... نهضا ولم يجلسا)، وفيه أنه لا ريب في رجحان الجلوس، فمواظبتها (عليها السلام) على الترك لا بد أن تكون لعذر وراء الواقع، فلا يدل على عدم الوجوب، مع انه معارض (الحكيم، 1970، صفحة 410/6) (Al-Hakim, 1970 p.6/ 410) بصحيح عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله (ᵕ) قال: رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم " (الحر العاملي، 1997، صفحة 346/6) (Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.6/346).

واجيب عليه: قال السيد الخوئي:" قد أجاب بأن هذه المناقشة ساقطة لعدم الدليل والقرينة على المواظبة على الترك حتى يقال إن هذه المواظبة لا بد أن تكون لعذر وراء الواقع لمنافاتها لرجحان الجلوس كما ذكر في مستمسك العروة، قال (والمناقشة في الموثقة بدلالتها على مواظبتهما عليهما السلام على الترك مع وضوح رجحان الجلوس على الاقل فيكشف عن أنه كان لعذر وراء الواقع وهو التقيّة، وإلّا فلا معنى للالتزام بترك المستحب سيّما وهو من توقير الصلاة كما مرّ، فلا تدل على عدم الوجوب، ساقطة إذ لم يظهر وجه الدلالة على المواظبة وليست فيها كلمة (كان) المشعرة بالدوام والاستمرار ، ولفظة (إذا) وقتية محضة لا دلالة فيها على الدوام بوجه، سواء أكانت متعلّقة بـ(رأيت) أم بـ(نهضا) فالرواية صادقة مع الرؤية مرّة واحدة ، ولا قرينة في البين على حمل الفعل على التقيّة بعد أن كان الطبع الاوّلى مقتضياً للجري على الحكم الوقعي كما لا يخفى، كما أن دعوى معارضتها برواية عبد الحميد السابقة ايضا ساقطة، اذ بعد عدم دلالتهما على المواظبة فلا تنافي بين صدور الفعل منه مرة وقد راه عبد الحميد، وصدور الترك اخرى وقد راه زرارة» (الخوئي، معجم رجال الحديث، 2001، صفحة 200/4) (Al-Khoei, Dictionary of Hadith Men, 2001, p. 4/200)

قال المحقق البحراني:" اقول الظاهر ان عمدة أدلتهم على الاستحباب هو رواية زرارة المذكورة والذي يظهر لي إنما خرجت مخرج التقية (البحراني، 1987، صفحة 303/8) (Al-Bahrani, 1987, p. 8/ 303).

لما رواه الشيخ في التهذيب عن الاصبغ بن نباتة قال: (كان أمير المؤمنين (ᵕ) اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى...ان هذا من توقير الصلاة) " (الحر العاملي، 1997، صفحة 346/6) (346/Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.6).

ب. واستدلوا بالإجماع:

الاجماع دل على الرجحان، أمّا الوجوب فلا، والاحتياط معارض بأصالة البراءة والرواية تدل على الفعل لا على وجهه (الحر العاملي، 1997، صفحة 172/2) (Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.2/172).

ج. واستدلوا بقاعدة أصالة براءة الذمة:

قال الحلي: « مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض له » (الحر العاملي، 1997، صفحة 199/3) (Al-Hurr Al-Amili, 1997, p.3/199).

اعترض عليه: ناقش الشيخ محمد تقي البروجردي هذا الدليل من وجهين:

1- اولا: ان هذا الدليل وحده لا يكفي لإثبات الاستحباب، إنما غاية ما يفيد نفي القول بالوجوب، وذلك لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على قيام الدليل عليه ولا يكفي في ثبوته دعوى الأصل فان الاصل يفيد الاباحة ليس الا، نعم انما بضميمة الادلة الاخرى يثبت الاستحباب، كالاتفاق على مطلوبية جلسة الاستراحة ورجحانها، فإذا نفينا الوجوب بالأصل تعيّن الاستحباب، فإنه لا خلاف ولا إشكال في رجحان جلسة الاستراحة، وإنما الخلاف في وجوبها أو استحبابها، ومن قبيل الجمع بين الادلة والاخبار، أو الجمع بين الاصل وفعلهم (عليهم السلام)، وإتيانهم بجلسة الاستراحة ونحو ذلك (البروجردي، 2004، صفحة 376/3) (376/Al-Boroujerdi 2004, p. 3)

2- ثانيا: كما إن(دعوى الاصل) وحدها لا تكفي لنفي القول بالوجوب، ما لم يثبت عدم تمامية ما استدل به على الوجوب، والا فالقائلون بالوجوب أن يجيبوا، بأن الدليل مقدم على الاصل، وانه مع الدليل الاجتهادي فلا يصار إلى أصالة البراءة، لذا لم يكتفِ، بالاصل بل أردفه بقوله (ولا معارض له) لالتفاته إلى عدم كفاية التمسك بالاصل مع ثبوت المعارض له، ويعني بالمعارض الدليل على الوجوب المقتضي للخروج عن الاصل ورفع اليد عنه (البروجردي، 2004، صفحة 376/3) (376/Al-Boroujerdi 2004, p. 3).

المطلب الثالث: عدم استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة:

ذهب اصحاب الرأي الثالث إلى ان جلسة الاستراحة لا تستحب، وبه قال الحنفية (بدر الدين العيني، 1420هـ صفحة 250/2) (Badr 250/Al-Din Al-Aini, 1420 AH, page 2)، والمالكية (القرافي، 1994، صفحة 342/2) (342/Al-Qarafi, 1994. p. 2). والشافعية في قول مرجوح (الماوردي، 1999، صفحة 131/2) (Al-Mawardi, 1999, p. 2/131) ،والحنابلة في المشهور (ابن قدامة المقدسي أ.، 1983، صفحة 569/1) (569/Ibn Qudamah, 1983, p. 1)

استدلوا بالسنة:

عن ابي هريرة ، عن رسول الله (6) قال في حديث المسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع...) (مسلم، 2001، صفحة 297/1) (Muslim, 2001, p. 1/297).

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان النبي (6) امر الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود امره قبله به (النووي، 1972، صفحة 107/4) (Al-Nawawi, 1972, p. 4/107).

اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من حيث الدلالة فقط:

قال النووي:" ان النبي (6) في حديث (المسيء صلاته) انما علمَهُ الواجبان دون المسنونات " (النووي، 1972، صفحة 107/4) (Al-Nawawi, 1972, p. 4/107).

المطلب الرابع: استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة للضعيف لكبر او مرض وغير ذلك وعدم استحبابها للقوي:

ذهب اصحاب هذا الرأي إلى أن استحبابها للضعيف لكبر او مرض عضوي(كالامراض المتفشية) (خاتمي، 2017، صفحة 398) (Khatami, 2017, p. 398)وغير ذلك وعدم استحبابها للقوي، وهو قول الشافعية (النووي، 1972، صفحة 260/1) (260/Al-Nawawi, 1972, p. 1). ورواية عن الحنابلة (ابن قدامة المقدسي أ.، 1971، صفحة 407/1) (Ibn Qudamah Al-Maqdisi, 1971, p.1/407).

استدلوا بالسنة:

1- عن أبي قلابة ،قال: (جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، "يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى») (البخاري، 2001، صفحة 136/1) (Al-Bukhari 2001 p. 1/136)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل من سجد السجدة الاخرة من الركعة الاولى او الثانية، انه لا يقوم حتى يستوي جالساً، عند الحاجة اليها، من كِبَر او ضعف (ابن بطال، 1423هـ صفحة 297/2) (297/Ibn Battal, 2013 ,p. 2)

1- اعترض عليه: نوقشت هذه الرواية من ناحية الدلالة فقط:

قال البهوتي: ليس في شيء مما ذكر من الاحاديث دليل صريح للمطلوب، (لإثبات جلسة الاستراحة) (البهوتي، 2007، صفحة 355/1) (355/Al-Bahuti, 2007, p. 1)

واجيب عليه:

قال ابن قدامة: « هذا الحديث صحيح فيتعين العمل به، والمصير اليه، أن المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة، لحاجته إلى الجلوس، وان كان قوياً لم يجلس؛ لغناه عنه، وحمل جلوس النبي (6) كان في اخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الاخبار، بدليل رواية عن معاوية بن ابي سفيان قال: قال رسول الله (6): (لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت، إني قد بَدَّنتُ " (مسلم، 2001، صفحة 297/1) (مسلم، 2001 ، صفحة 297/1)(297/Muslim, 2001, p. 1) (ابن قدامة المقدسي أ.، 1971، صفحة 407/1) (407/Ibn Qudamah Al-Maqdisi, 1971, p.1).

" كما ان جلسة الاستراحة بالنسبة لكبير السن ، فغالباً ما يصاب كبار السن بامراض في المفاصل ولاسيما مفصل الركبة ، وتصلب الاربطة الصليبية الخاصة بمفصل الكاحل، ومن يعاني من الام القوي اسفل الظهر، مما يؤدي على صعوبة النهوض مباشرة من السجود إلى القيام الامر الذي يستوجب جلسة خفيفة قبل النهوض ، وهذا لا يؤثر في الشاب لذلك هو في الخيار بين جلوسها وعدمها (الفهداوي، 2020، صفحة 78) (Al-Fahdawi, 2015, p. 78)

الراجح في مسألة حكم جلسة الاستراحة:

ارجح – والله اعلم – ما ذهب اليه السيد السبزواري اصحاب القول الاول القائل: (الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة) ،بناء على ما مرَّ من وجود الروايات الدالة على الوجوب ، لذلك ارى ان هذه الجلسة واجبة ، فلا تصمد ادلة القائل بالاستحباب او بعدم الاستحباب او استحبابها لضعف او كبر ، امام ادلة القائلة بالوجوب.

النتائج :

1- يُعدُّ السيد عبد الأعلى السبزواري من كبار فقهاء الامامية في القرن الرابع عشر الهجريّ، له باعٌ كبير في شتى العلوم الاسلامية، ولا سيّما في مجال الفقه، والتفسير.

2- تُعدُّ موسوعة مهذب الأحكام من أكبر الموسوعات الفقهية عند الامامية في العصر الحديث،فكانت مرجعاً فقهياً لا غنى عنه.

3- إنَّ المقصود بجلسة الاستراحة هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه.

4- اختلف علماء المذاهب الاسلامية في حكم جلسة الاستراحة، هل جلسة الاستراحة واجبة ام مستحبة ام لا؟ ام بها تفصيل بين مَن يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس.

5- وقد نتج عن ذلك الخلاف أربعة آراء هي: الرأي الأول: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة بل وجوبها يخلو من القوة، أما الرأي الثاني؛ فذهب أصحابه إلى استحباب جلسة الاستراحة، أما الرأي الثالث؛ فذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن جلسة الاستراحة لا تستحب، أما الرأي الرابع؛ فذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن استحبابها للضعيف لكبر او مرض، وغير ذلك، وعدم استحبابها للقوي.

6- وبعد الدراسة المستفيضة لهذه المسألة ومن خلال استعراض أدلة كل رأي من هذه الآراء، فالراجح ما ذهب إليه السيد السبزواري أصحاب القول الأول القائل: (الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة) ، بناء على ما مرَّ من وجود الروايات الدالة على الوجوب، لذلك نرى أنَّ هذه الجلسة واجبة، فلا تصمد أدلة القائل بالاستحباب، او بعدم الاستحباب، او استحبابها لضعف او كبر، أمام الأدلة القائلة بالوجوب.

التوصيات:

ندعوا الباحثين إلى إجراء دراسات تتناول كتاب مهذب الأحكام وكذلك عقد دراسات مقارنة، ولاسيّما مع مراجع الامامية المعاصرين له من أجل الوقوف على أبرز نقاط الالتقاء والاختلاف.

Conflict of interest

The authors declare no conflict of interests.

Author contribution

Narges Mahdi: Conducted all aspects of the research, including conceptualisation, methodology, data collection and analysis, and writing the manuscript. **Dr.Aqeel Razzaq:** Supervised the research process, provided academic guidance, and reviewed the final manuscript. Both authors approved the final version of the manuscript.

المراجع

أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم. (2001). صحيح مسلم (الطبعة 2). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. (1423هـ). شرح صحيح البخارى لابن بطال (الطبعة 2). (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (1994). الذخيرة (الطبعة 1). (تحقيق: محمد حجي) بيروت، لبنان: دار العرب الإسلامي.

أبو القاسم الموسوي الخوئي. (1990). كتاب الصلاة، التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطبعة 3). (العلامة الميرزا علي الغروي التبريزي) قم، ايران: دار الهادي.

أبو القاسم الموسوي الخوئي. (2001). معجم رجال الحديث (الطبعة 2). بيروت، لبنان: مؤسسة الخوئي الإسلامية.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الطبعة 2). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري. (2001). صحيح البخاري (الطبعة 1). استنبول، تركيا: دار طوق النجاة.

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي. (1990). الأ (الطبعة 1). بيروت، لبنان: دار المعرفة.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثاني الحنفي بدر الدين العيني. (1420هـ). البناية في شرح الهداية (الطبعة 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الطبعة 1). (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ابن حزم. (1977). المحلى بالآثار (الطبعة 1). بيروت، لبنان: دار الفكر.

أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي. (1971). المغني (الطبعة 1). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.

أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي. (1983). الشرح الكبير على متن المقنع (الطبعة 1). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر. (2009). منهاج الصالحين (الطبعة 1). النجف الأشرف، العراق: هيئة تراث السيد الصدر.

السيد محسن الطباطبائي الحكيم. (1970). مستمسك العروة الوثقى (الطبعة 2). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري. (1362هـ). جواهر الكلام (الطبعة 7). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الشيخ يوسف بن أحمد البحراني. (1987). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (الطبعة 1). (تحقيق: محمد تقي الايراوني) قم، ايران: مؤسسة النشر افسلامي التابعة لجماعة المدرسي.

جمال الدين م حمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الأفريقي ابن منظور. (1994). لسان العرب (الطبعة 3). بيروت، لبنان: دار صادر.

جواد خاتمي. (مجلد 222 (2) ، 2017). مراجعة لمفهوم المريض في الإسلام. مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني. (2002). روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (الطبعة 1). قم، ايران: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (2000). مختار الصحاح (الطبعة 5). بيروت، لبنان: المكتبة العصرية- الدار النموذجية.

عبد الأعلى الموسوي السبزواري. (2010). مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام (الطبعة 1). قم، ايران: دار التفسير.

عبد، حيدر سامي. (العدد الخاص للمؤتمر العلمي السابع ، 2019). أحكام مفارقة المأموم للإمام في الصلاة في الفقه الإسلامي. مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

علي الحسيني السيستاني. (1994). منهاج الصالحين (الطبعة 1). قم، ايران: نطبعة مهر.
علي أنديده، محمد جعفر صادق بور، و حسين فقيه. (مجلد 63 العدد 1، 2024). دراسة دلالية لطبيعة (الخشوع في الصلاة) في ضوء الآية الثانية من سورة (المؤمنون). مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
علي بن الحسين الشريف المرتضى. (1977). الانتصار في انفرادات الامامية (الطبعة 1). النجف الأشرف، العراق: منشورات المطبعة الحيدرية.
محمد بن الحسن الحر العاملي. (1997). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الطبعة 1). قم، ايران: دار الحديث.
محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد بهاء الدين أبو الفضل الأصفهاني الفاضل الهندي. (دون تاريخ). كشف اللثام والايهام عن قواعد الأحكام (الطبعة 1). قم، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
محمد بن علي الموسوي العاملي. (1988). مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام (الطبعة 2). بيروت، لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
محمد تقي النجفي البروجردي. (2004). نهاية الأفكار في مبحث القطع والظن وبعض الاصول، تقرير ابحاث اية الله الشيخ اغا ضياء العراقي (قد) (الطبعة 2). قم، ايران: مؤسسة النشر افسلامي.
محمد عزيز مخلف الفهداوي. (215 (1) ، 2020). الإعجاز الإلهي في العبادات (الصلاة نموذجا). مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الصفحات 84-57.
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ادريس الحنبلي البهوتي. (2007). كشاف القناع عن متن الاقناع (الطبعة 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني. (1986). الانتصار على علماء الامصار، في تقرير المختار من مذاهب الائمة وأقاويل علماء الامة (الطبعة 1). دمشق، سوريا: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

Reference

Abdul, Haidar Sami. (Special issue of the Seventh Scientific Conference, 2019). The rulings of the follower separating from the imam in prayer in Islamic jurisprudence. Al-Ustadh Journal for Humanities and Social Sciences, 5.
Abdul-Ala Al-Musawi Al-Sabzawari. (2010). Muhadhdhab Al-Ahkam fi Bayan Al-Halal wa Al-Haram (1st edition). Qom, Iran: Dar Al-Tafsir.
Abi Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi. (1999). Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is an explanation of Al-Muzani's summary (1st edition). (Edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad) Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
Abi Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri Ibn Hazm. (1977). Al-Muhalla bi Al-Athar (1st edition). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.
Abi Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jama'ili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali Ibn Qudamah Al-Maqdisi. (1971). Al-Mughni (1st edition). Cairo, Egypt: Cairo Library.
Abi Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jama'ili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali Ibn Qudamah Al-Maqdisi. (1983). Al-Sharh Al-Kabeer on the text of Al-Muqni' (1st edition). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.
Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Shafi'i. (1990). Al-A (1st edition). Beirut, Lebanon: Dar Al-Ma'rifah.
Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Ja'fi Al-Bukhari. (2001). Sahih Al-Bukhari (1st edition). Istanbul, Turkey: Dar Tawq Al-Najat.
Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd Al-Rahman Al-Maliki Al-Qarafi. (1994). Al-Dhakhira (1st edition). (Edited by: Muhammad Hajji) Beirut, Lebanon: Dar Al-Arab Al-Islami.
Abu Al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd Al-Malik ibn Battal. (1423 AH). Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal (2nd edition). (Edited by: Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim) Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
Abu Al-Hasan Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi Muslim. (2001). Sahih Muslim (2nd edition). (Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
Abu Al-Qasim Al-Musawi Al-Khoei. (1990). The Book of Prayer, Al-Tanqih fi Sharh Al-Urwat Al-Wuthqa (3rd edition). (Allama Mirza Ali Al-Gharawi Al-Tabrizi) Qom, Iran: Dar Al-Hadi.
Abu Al-Qasim Al-Musawi Al-Khoei. (2001). Dictionary of Hadith Men (2nd edition). Beirut, Lebanon: Al-Khoei Islamic Foundation.
Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn Al-Ghaithani Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni. (1420 AH). Al-Binaya fi Sharh Al-Hidayah (1st edition). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi. (1972). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj (2nd edition). Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
Ali Al-Husayni Al-Sistani. (1994). Minhaj Al-Salihin (1st edition). Qom, Iran: Nataba Mehr.

Ali Andideh, Mohammad Jafar Sadegh Pour, and Hossein Faqih. (Volume 63, Issue 1, 2024). A semantic study of the nature of (humility in prayer) in light of the second verse of Surah (Al-Mu'minun). Al-Ustadh Journal of Humanities and Social Sciences.

Ali bin Al-Hussein Al-Sharif Al-Murtada. (1977). The Victory in the Uniqueness of the Imamiyyah (1st Edition). Najaf Al-Ashraf, Iraq: Publications of Al-Haidariyyah Press.

Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi Ibn Manzur. (1994). Lisan Al-Arab (3rd edition). Beirut, Lebanon: Dar Sadir.

Jawad Khatami. (Volume 222 (2), 2017). Review of the concept of the patient in Islam. Al-Ustadh Journal for Humanities and Social Sciences.

Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan Idris Al-Hanbali Al-Bahouti. (2007). Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna' (2nd Edition). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Muhammad Aziz Mukhlef Al-Fahdawi. (215 (1), 2020). The Divine Miracle in Worship (Prayer as a Model). Al-Ustadh Journal for Humanities and Social Sciences, pp. 57-84.

Muhammad bin Al-Hassan Al-Hurr Al-Amili. (1997). Shia Means to Attain the Issues of Sharia (1st Edition). Qom, Iran: Dar Al-Hadith.

Muhammad bin Ali Al-Musawi Al-Amili. (1988). Madarik Al-Ahkam in Explaining the Laws of Islam (2nd Edition). Beirut, Lebanon: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Muhammad bin Taj Al-Din Al-Hassan bin Muhammad Baha Al-Din Abu Al-Fadl Al-Isfahani Al-Fadil Al-Hindi. (undated). Unveiling the Veil and Illusion of the Principles of Rulings (1st Edition). Qom, Iran: Islamic Publishing Foundation of the Association of Teachers.

Muhammad Taqi Al-Najafi Al-Boroujerdi. (2004). The End of Ideas in the Subject of Certainty and Suspicion and Some Principles, a Report of the Research of Ayatollah Sheikh Agha Zia Al-Iraqi (may Allah sanctify his secret) (2nd Edition). Qom, Iran: Islamic Publishing Foundation.

Rawasi Ali Saeed Al-Khafaji. (Issue 63 (1), 2024). The argument of Sayyid Al-Sabzawari (may God sanctify his secret) in the chapter on fasting in his book Muhadhdhab Al-Ahkam. Al-Ustadh Journal for Humanities and Social Sciences, pp. 184-196.

Sayyid Al-Shaheed Muhammad Muhammad Sadiq Al-Sadr. (2009). Minhaj Al-Saliheen (1st edition). Najaf Al-Ashraf, Iraq: Sayyid Al-Sadr Heritage Authority.

Sayyid Mohsen Al-Tabatabai Al-Hakim. (1970). Mustamsak Al-Urwat Al-Wuthqa (2nd edition). Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Sheikh Muhammad Hasan Al-Najafi Al-Jawahiri. (1362 AH). Jawaher Al-Kalam (7th edition). Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Sheikh Youssef bin Ahmed Al-Bahrani. (1987). Al-Hada'iq Al-Nadhirah Fi Ahkam Al-'Itrah Al-Tahira (1st edition). (Investigation: Muhammad Taqi Al-Irawani) Qom, Iran: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Al-Madrasi Group.

Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim Al-Husayni. (1986). Victory over the Scholars of the Regions, in the Report of the Selected Schools of Thought of the Imams and the Sayings of the Scholars of the Nation (1st Edition). Damascus, Syria: Imam Zayd bin Ali Cultural Foundation.

Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi. (2000). Mukhtar Al-Sihah (5th edition). Beirut, Lebanon: Al-Maktaba Al-Asriya - Dar Al-Namuthajiyah.

Zain Al-Din bin Ali Al-Amili Al-Shahid Al-Thani. (2002). Rawd Al-Janan fi Sharh Irshad Al-Adhan (1st edition). Qom, Iran: Publishing Center of the Islamic Media Office.